

بمقتضى أمر عدد 3829 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
كلف السيد حاتم المالكي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية أزموور.

بمقتضى أمر عدد 3830 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
كلف السيدة سامية بن خالد حرم بوستة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إعداد وتنفيذ العنوان الثاني بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 3831 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
كلف السيدة راضية سبولوجي حرم الميموني، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والمقابر بإدارة الثقافة والطفولة والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بالإدارة العامة للطرق والمناطق الخضراء والمنزهات ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 3832 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
كلف السيد عبد العزيز العبيدي، متصرف مستشار، بمهام متصرف دائرة الكبارية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة بلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
نقل السيد محمد البغدادى، كاتب عام ولاية القصرين، بمثل خطته إلى ولاية قبلي ابتداء من 20 جوان 2014.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
نقل السيد عثمان عطاوي، المعتمد الأول بولاية الكاف، بمثل خطته إلى ولاية القيروان ابتداء من 14 جويلية 2014.

## وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 3833 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام الفصل 44 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 52 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 44 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الملاذات الجبائية المعنية بأحكام الفصل 44 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

### ملحق

قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام الفصل 44 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية

لسنة 2014

- \* ديلاوير (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- \* أنغويلا (المملكة المتحدة)،
- \* برمودا (المملكة المتحدة)،
- \* جزر كايمان (المملكة المتحدة)،
- \* جبل طارق (المملكة المتحدة)،

بمقتضى أمر عدد 3834 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
أبقي السيد مصطفى الطهاري، متفقد مركزي للمصالح المالية  
بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة  
الاقتصاد والمالية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة سبتمبر  
2014.

بمقتضى أمر عدد 3835 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
أبقي السيد علي البرهومي، مساعد تقني بمصنع التبغ  
بالقيروان (وزارة الاقتصاد والمالية)، بحالة مباشرة ابتداء من  
تاريخ 1 مارس 2014 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق  
أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر  
2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية  
الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعمو العام.

بمقتضى أمر عدد 3836 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014.  
أبقي السيد عبد الملك السعداوي، مهندس عام والمدير العام  
للموارد والتوازنات بوزارة الاقتصاد والمالية، بحالة مباشرة لمدة  
سنة وذلك ابتداء من 1 أبريل 2014.

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014  
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق  
بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من  
القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003  
المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل  
الأموال.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر  
2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع  
غسل الأموال وخاصة على الفصول 70 و74 و76 منه، كما تم  
تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ  
في 12 أوت 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004  
المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76  
من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003  
المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل  
الأموال، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ  
في 2 ديسمبر 2009.

قرر ما يلي :

- \* مونتسرات (المملكة المتحدة)،
- \* جزر توركس وكايكوس (المملكة المتحدة)،
- \* الجزر العذراء البريطانية (المملكة المتحدة)،
- \* جيرنزي (المملكة المتحدة)،
- \* جيرزي (المملكة المتحدة)،
- \* سانت مارتن (فرنسا)،
- \* سانت مارتن (هولندا)،
- \* جزر الأنتيل الهولندية (هولندا)،
- \* كوراساو (هولندا)،
- \* جزر كوك (نيوزيلندا)،
- \* نيبوي (نيوزيلندا)،
- \* انتيغا وباربودا،
- \* أروبا،
- \* باربادوس،
- \* بليز،
- \* كوستاريكا،
- \* الدومينيكا،
- \* جرينادا،
- \* ليبيريا،
- \* جزر مارشال،
- \* ناورو،
- \* بنما،
- \* الفلبين،
- \* سانت كيتس ونيفيس،
- \* سانت فنسنت والجرينادين،
- \* سانت لوسيا،
- \* ساموا،
- \* الأوروغواي،
- \* فانواتو،
- \* جيبوتي.